تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
43/17	3577/ل/ د1/2021م لعام 1443هـ	1443/05/03هـ الموافق 2021/12/07م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2450/ل. س/2022 لعام 1443هـ	1443/07/26هـ الموافق 2022/02/27م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى، متضمنة أنه قام بشراء أسهم في الشركة المدعى عليها، ويعترض على انخفاض عددها، نتيجة تخفيض رأس مال الشركة، وإفادتها له بأنه سيتم تعويضه عن ذلك بأسهم مجانية أو تعويض نقدي. وطلب إلزام المدعى عليها بتعويضه عن الخسارة التي تعرض لها.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3577/ل/د1/2021م لعام 1443هـ، القاضي برفض الدعوى.

وأُبلغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1443/05/11هـ، وبتاريخ 1443/06/13هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، متضمنةً الآتي:

"القرار رقم 3577/د1/2021 والمبني على القضية رقم 1443/17هـ، والإفادة بأن القضية لا تقوم إلا بتوافر أركانها وهي موجودة وواضحة في الدعوى وتطرق القرار إلى البيع والشراء الذي ذكر في الدعوى ولم يتطرق إلى شطب 65٪ من الأسهم مما أدى إلى الخسارة في رأس المال 65٪ بسبب تخفيض رأس مال الشركة، فأين الحقوق الأولية في ذلك أو التعويض.

التوضيح: تم شراء (30,000) ألف سهم بمبلغ (289,500) وتم شطب 65٪ وأصبحت الأسهم (10,290) سهم بقيمة (99,298) ألف ريال لتصبح الخسارة (190,202) ألف ريال فأين الحقوق أو

التعويض في ذلك. تم بيع الأسهم (10,290) بعد شهر من تاريخ الشراء بعد اتصالاتي مع الشركة، فالبداية أفادوني بأنه سوف يكون هناك تعويض في المحفظة والاتصال الثاني أفادوني بأنه يمكن تعويض الخسارة بالاكتتاب بسعر 10 ريال، وبعدها أصبح سعر الشراء 21 ريال وأصبحت خسارتي 50٪ في الاكتتاب، فأين الحق والحقوق في ذلك التلاعب الواضح. والضرر تعرضي للخسارة من رأس مالي 65٪ والتي حصلت عليه من قروض بنكية بإثبات من البنك بقرض قبل الشراء وسلفيات وتحملت الديون التي استمريت في سدادها لأكثر من خمس سنوات، وتعرضي لحالة نفسية عانيت منها لفترة طويلة واستحواذ الشركة على حقي بدون وجه حق، وعدم تعويضي في ذلك. أخيراً ليس لي إلا الله ثم أنتم في إظهار الحق وإلزام الشركة بتعويضي في مالي التي استولت عليه لأكثر من تسع سنوات".

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على إلزام المدعى عليها بتعويضه عن الخسائر التي لحقت به.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض الدعوى، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما أورده المدعي في استئنافه، فلم ترَ فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3577/ل/ د1/2021م لعام 1443هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
رفض الدعوى.